الأمم المتحدة

A/73/926

الجمعية العامة

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام **أوسي حمو** (المغرب)

أولا – مقدمة

١ – بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٥ و ٤١، المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوَي الصلة[(١)].

٣ – وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/611)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/762)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.8).

(١) A/C.5/73/SR.35 و A/C.5/73/SR.41.

120719 110719 19-11467 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.40

٤ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“ (A/C.5/73/L.40) قدَّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الدانمرك.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.40 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٤٧٢ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٢/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تدرك أن مكتب تقديم الدعم يعمل في بيئة معادية، وأن من الضروري أن توفَّر له الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته،

١ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع

(١) A/73/611 و A/73/762.

(٢) A/73/755/Add.8.

القلق أن ٧٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٦ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٧ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ٦٠٥ ٦٩٩ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٥٦٤ ٥٥٨ ١٠٠ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٣١ ٩٧٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٦٩٧ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣ ٤٦٥ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٨ - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٢٢٤ ٥٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(٣) A/73/611.

٩ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٤١ ٢٨٩ ٩ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٠ ٣٤٣ ٦ دولارا والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٥٨ ٠٨٧ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٢٥ ٥٥١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٨ ٣٠٦ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٠ - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٢٥ ٤٧٤ ٥٠ دولارا للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

١١ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٤٥٩ ٨٤٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٥٧٦ دولارا والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٤٢ ١٨٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٩٢ ٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٢ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٩٠٠ ٥٢٧ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٣ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٩٠٠ ٥٢٧ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - ***تقرر*** أن تُضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٦٥٨ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الرصيدين البالغين ٩٠٠ ٥٢٧ ١٦ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه؛

١٥ - ***تدعو*** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.